كلهن خالصات له وما مر فللتخصيص فائدة
التنبيه الثالث في التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم هل كانت عنده امرأة
منهن فعال عبد الله بن عباس ومجاهد
لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت
نفسها منه ولم يكن عنده امرأة الا بعقد نكاح
او ملك يمين وقوله تعالى وهبت نفسها
على طريق الشرط والجزاء وقال عروة هما بل
كانت موهوبة وهو ظاهر الآية واختلفوا فيها
فقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الهلالية
يقال لها ام المساكين وقال قتادة هي
ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسين و
الضحاك ومقاتل هي ام شريك بنت جابر من
بني اسد وقال عروة بن الزبير هي خولة
بنت حكيم من بني سليم التنبيه الرابع في ذكر شيء
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت
فيها اشياء كثيرة بشرح الصدر بها في شرح
التنبيه فلا اطيل بذكرها هنا
ولكن اذكر منها طرفا يسيرا
تبركا ببركة صاحبها عليه افضل

عليه افضل الصلاة والسلام فان ذكرها مستحب
قال النووي في روضته ولا يبعد القول بوجوبها
ليلا يرى الجاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح
فيعمل به باصل التاسي فوجب بيانها التعرف
وهي اربعة انواع احدها الواجبات وهي
اشياء كثيرة منها الضحى والوتر والاضحية وفي
الحديث ما يدل على الواجب اقل الضحى وقياسه
ان الوتر كذلك ومنها السواك لكل صلاة والمشا
ورة
لذوي الاحلام في الامر وتخيير نسايه مع مفارقته
طلبا للدنيا واختيارهن طلبا للاخرة ولا يشترط
الجواب له منهن فور فلو اختارته واحدة
لم يحرم عليه طلاقها او كراهته توقفت الفرقة
على الطلاق وليس قولها اخترت نفسي طلاقا
كما مرت الاشارة عليه وتزوجها بعد الفراق
النوع الثاني حرمات وهي اشياء كثيرة منها الزكاة
والصدقة وتعليم الخط والشعر ومد
العين الى متاع الدنيا وخائنة الاعين
وهي الايمان بما يظهر خلافه دون الخديعة
في الحرب وامساك من كرهت نكاحه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)